

التاريخ / ١٣ ذو القعدة ١٤٠٥ هـ
الموافق ٣٠ يوليو ١٩٨٥ م

تعميم رقم (٦١) لسنة ١٩٨٥ م

السادة / مدراء المناطق الصحية والادارات والمستشفيات ورؤساء الأقسام المحترمين
عطفاً على القرار الوزاري رقم ٥٦ لسنة ٨٤ بشأن تشكيل وعقد اجتماعات اللجان الادارية والفنية
بالوزارة والقرار الوزاري رقم ٥٨ لسنة ٨٤ بشأن صرف بدل حضور جلسات اللجان الادارية والفنية .
ونظراً للمخالفات التي ترد في بعض طلبات صرف بدل حضور جلسات اللجان نتيجة عدم استيفاء
البيانات المنظمة لها والموضحة في القرارات الصادرة في هذا الخصوص مما يترتب معه وقف الصرف أو تأخره
إلى حين استيفاء هذه البيانات .
ورغبة في تنظيم هذه الطلبات استهدافاً لتسهيل عملية الصرف بما يتفق والقواعد المنظمة لها، يرجى
مراعاة التعليمات التالية بكل دقة عند تحرر طلبات صرف بدل حضور جلسات :-
أولاً : طلب الصرف :-

ويجب أن يشتمل على البيانات التالية :-

- ١ - الاسم ثلاثي لكل عضو من أعضاء اللجنة الحاضرون للجلسات الصحيحة .
 - ٢ - تحديد مركز العمل .
 - ٣ - رقم الهوية الموحدة .
 - ٤ - الدرجة الحالية .
 - ٥ - عدد الجلسات لكل عضو خلال الشهر الواحد .
 - ٦ - رقم قرار تشكيل اللجنة واسمها بالكامل كما هو وارد بقرار التشكيل وأرقام القرارات المعدلة له
ومدة اللجنة (دائمة / مؤقتة) .
 - ٧ - ارفاق صورة من قرار تشكيل اللجنة والقرارات اللاحقة عند طلب الصرف لأول مرة .
 - ٨ - ارفاق موجز عن محاضر اجتماعات اللجنة خلال الشهر .
- ثانياً : محاضر اجتماع اللجنة :-

- ١ - اسم اللجنة مطابقاً لقرار التشكيل .
- ٢ - رقم الجلسة وتاريخ وساعة بدء الانعقاد .
- ٣ - بيان بأسماء أعضاء اللجنة ووظائفهم وأسماء المستدعون للاستئناس برأيهم الذين حضروا
الاجتماع والمتغيبون منهم .
- ٤ - موجز عن الموضوعات التي تم بحثها في الجلسة .
- ٥ - لا يجوز دمج جلستين أو أكثر في محضر واحد .

ثالثا : قواعد الصرف :-

- ١ - يقدم طلب صرف لبدل حضور جلسات واحد في نهاية كل شهر عن الجلسات التي انعقدت خلال هذا الشهر ولا يجوز تجميع طلبات لأشهر متعددة وتقديمها دفعة واحدة .
 - ٢ - سيتم صرف بدل حضور جلسات عن الجلسات الصحيحة المنعقدة بحضور أغلبية الأعضاء الأساسيين المشكل بهم القرار الصادر لهذه اللجنة والتي تعقد اجتماعاتها بعد انتهاء الدوام الرسمي ولن يلتفت إلى الطلبات التي ترفق بها اجتماعات اللجان المنعقدة أثناء الدوام الرسمي .
 - ٣ - يجب توضيح أسماء من يستدعون لحضور اجتماع اللجنة للاستئناس برأيهم في قرارات اللجان المأذونة بذلك مع بيان سبب الاستدعاء ووظيفة المستدعي ومدة استمراره في الجلسة ولا يجوز استكمال النصاب القانوني للجنة من المستأنس برأيهم .
 - ٤ - يجب توقيع طلب الصرف من رئيس اللجنة أو المقرر فقط .
 - ٥ - يطبق على اللجان الطبية ولجان التحكيم الطبي القرار الوزاري رقم ٨٤/٥٦ .
- لذلك وحتى يتسنى لإدارة المحاسبة المالية القيام بأعمالها على النحو الذي يحقق الهدف المرجو فإننا نهيئ بالسادة مدراء المناطق الصحية والإدارات الأخرى ورؤساء الأقسام التي لها علاقة مباشرة بتلك اللجان التنبيه بالتقيد بهذه التعليمات بكل دقة تسهيلا للعمل وتحقيقا للمصلحة العامة .

وكيل وزارة الصحة العامة

المساعد للشئون المالية

بنك مصر
مصر

بنك مصر
مصر

بنك مصر

بنك مصر

بنك مصر

بنك مصر

بنك مصر

بنك مصر

بنك مصر

بنك مصر

بنك مصر